

## المؤتمر العام

GC(53)/DEC/11  
Date: September 2009

### General Distribution

Arabic

Original: English

### الدورة العادية الثالثة والخمسون

البند ١٣ من جدول الأعمال  
(الوثيقة GC(24)

## الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي

مقرر اعتمد يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ خلال الجلسة العامة الحادية عشرة

١ - يذكر المؤتمر العام بقراره ٨/RES/GC(43) الذي وافق فيه على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من نظام الوكالة الأساسي، بما يسمح بإرساء الميزنة الثانية السنوات، وبمقرراته GC(49)/DEC/13 و GC(52)/DEC/14 و GC(50)/DEC/11 و GC(51)/DEC/9 .

٢ - ويلاحظ المؤتمر العام أنه يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '٢' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثلثاً جميع أعضاء الوكالة لكي يبدأ نفاده، لكنه يلاحظ أيضاً من الوثيقة GC(53)/INF/5 أنه حتى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ لم تودع سوى ٤٤ دولة عضواً صكوك قبول لدى الحكومة الوديعية. ولهذا السبب، فإن المؤتمر العام يشجع ويحث الدول الأعضاء التي لم تودع بعد صكوك قبول لهذا التعديل على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتيح الاستفادة من مزايا الميزنة الثانية السنوات. فمن شأن ذلك أن يتبع للوكالة مسيرة الممارسة العامة عملياً التي تأخذ بها منظمات الأمم المتحدة فيما يخص الميزنة الثانية السنوات.

٣ - ويرجو المؤتمر العام من المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته العادية الرابعة والخمسين (عام ٢٠١٠) تقريراً عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بنداً عنوانه "تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي".